

الغدير

[124] وإنكارهم عليه عزل سعد بن أبي وقاص. قال الأميني: الوليد هو هذا الذي تسمع حديثه وسنوقفك في هذا الجزء و الأجزاء الآتية إن شاء الله على حقيقته حتى كأنك مطل عليه من أمم، تراه يشرب الخمر، ويقئ في محرابه، ويزيد في الصلاة من سورة السكر، وينتزع خاتمه من يده فلا يشعر به من شدة الثمل، وقد عرفه الله تعالى قبل يومه هذا بقوله عز من قائل: أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون " سورة السجدة 18 " (1). ويقول: إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (2). وقال ابن عبد البر في الاستيعاب 2: 620: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت أن قوله عز وجل: إن جاءكم فاسق بنبأ. نزلت في الوليد. وحكاها عنه ابن الأثير في أسد الغابة 5: 90. فهل من الممكن أن يجوز مثله حنكة الولاية عن إمام المسلمين ؟ فيحتنك النفوس ويستحوذ على الأموال، ويستولي على النواميس والأعراض، وتؤخذ منه الأحكام وتلقى إليه أزيمة البسط والقبض في حاضرة المسلمين، ويأمرهم على الجمعة والجماعة ؟ هل هذا شئ يكون في الشريعة ؟ أعزب عني وأسأل الخليفة الذي ولاه وزير الشهود عليه وتوعدهم أو ضربهم بسوطه. وهب إن الولاية سبقت منه لكن الحد الذي ثبت موجب له ولهم على تعطيله ما وجه إرجاءه إلى حين إدخال الرجل في البيت مجلاً بجبة حبر وقاية له عن ألم السياط ؟ ثم من دخل عليه ليحده دافعه المحدود بغضب الخليفة وقطع رحمه، فهل كان الخليفة يعلم بنسبة الغضب إليه على إقامة حد الله وإيثار رحمه على حكم الشريعة ؟ فيغض الطرف عنه رضا منه بما يقول، أو لا يبلغه ؟ وهو خلاف سياق الحديث الذي ينم عن إطلاعه بكل ما هنالك، وكان يتعلل عن إقامة الحد بكل تلكم الأحوال، حتى إنه منع السبط المجتبي الحسن عليه السلام لما علم إنه لا يجنح إلى الباطل بالرقعة عليه وأحب أن يجلده زبانية الذين يتحرون مرضاته، لكن غلب أمر الله ونفذ حكمه بمولانا أمير المؤمنين الذي باشر الحد بنفسه والظالم يسبه وهو سلام الله عليه لا تأخذه (1) راجع الجزء الثاني صفحة